

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

شركة الباحة للإستثمار والتنمية
AlBhaha Investment & Development co



2017

تمت الموافقة عليها بقرار من مجلس إدارة شركة الباحة للإستثمار والتنمية

الصادر بتاريخ 1439/03/10 هـ الموافق 2017/11/28 م

تم اعتماد اللائحة من الجمعية العمومية العادية

والمنعقدة بتاريخ 1439/03/23 هـ الموافق 2017/12/11 م



المحتويات

- 1.....مقدمة
- 2.....التعريفات
- 3.....المادة الأولى: قواعد اختيار أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم
- 4.....المادة الثانية: مهام واختصاصات اللجنة
- 4.....المادة الثالثة: سياسة المكافآت
- 5.....المادة الرابعة: اجتماعات وضوابط وإجراءات عمل اللجنة
- 5.....المادة الخامسة: واجبات ومسئولية عضو اللجنة
- 5.....المادة السادسة: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الادارة
- 6.....المادة السابعة: نشر إعلان الترشح
- 6.....المادة الثامنة: حق المساهم في الترشح لعضوية مجلس الادارة
- 6.....المادة التاسعة: آلية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة
- 6.....المادة العاشرة: سياسة مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة وأمين سر اللجنة
- 6.....أحكام عامة



1. تم إعداد لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات لشركة الباحة للإستثمار والتنمية، (شركة مساهمة سعودية)، وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 16/05/1438هـ الموافق 13/02/2017م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/01/1437هـ، ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.
2. تحدد هذه اللائحة صلاحيات لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللجنة") وكيفية اختيار أعضائها وكيفية إنهاء خدماتهم، وتحدد نطاق مسؤوليتهم ومكافآتهم والإجراءات الخاصة باجتماعاتها.
3. إن الهدف من تشكيل اللجنة هو مساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامه الإرشادية والإشرافية بكفاءة وفعالية، وتختص اللجنة بالقيام بتنفيذ الصلاحيات الموكلة إليها بموجب هذه اللائحة بما في ذلك تحديد والإشراف على آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة أعضاء مجلس الإدارة والمدبرين التنفيذيين والتأكد من فعالية سياسة الترشيحات المطبقة في الشركة وصحة التعيينات التي تجرئها الشركة، بالإضافة إلى الحرص على المحافظة على وجود أعضاء مجلس إدارة وجهاز إداري متمرس وفعال، وبالتالي فهي تساعد الشركة في تحقيق أهدافها والنمو الاقتصادي لها.
4. جميع الاقتراحات التي تصدر عن اللجنة هي عبارة عن توصيات فقط لمجلس الإدارة وبالتالي فهي ليست ملزمة له.
5. إن هذه اللائحة "لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات لشركة الباحة للإستثمار والتنمية" مستخرجة من لائحة حوكمة الشركة.

التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 12/1/1437هـ.



نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ.
الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق المالية السعودية (تداول).

الشركة: شركة الباحة للإستثمار والتنمية (شركة مساهمة) مدرجة في السوق.

نظام الشركة: نظام الشركة الأساسي المعتمد من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2016/07/10م وبما يتفق مع نظام الشركات الجديد ونموذج

رقم (4) الصادر بالقرار الوزاري رقم (18379) وتاريخ 1437/06/01 هـ.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الباحة للإستثمار والتنمية.

اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات بشركة الباحة للإستثمار والتنمية.

اللائحة: لائحة لجنة المكافآت والترشيحات بشركة الباحة للإستثمار والتنمية.

حوكمة الشركات: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.

جمعية المساهمين: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

شخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تفر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

الأطراف ذوو العلاقة:

(أ) كبار المساهمين في الشركة.

(ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

(ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

(د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.

(هـ) المنشآت - من غير الشركات - المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.

(و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.

(ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.

(ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.

(ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.

(ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيين.

(ك) الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

ويستثنى من الفقرتين (ط) و(ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدّم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

المكافآت: المبالغ والبدايات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

يوم: يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.

المادة الأولى: قواعد اختيار أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم

1- تشكّل اللجنة بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة المكافآت والترشيحات) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.



- 2- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة.
- 3- يكون أعضاء اللجنة من غير أعضاء المجلس التنفيذي، كما يجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين او غيرهم.
- 4- يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المكافآت والترشيحات بشرط الا يشغل منصب رئيس اللجنة.
- 5- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه المستقلين رئيساً للجنة.
- 6- يحق لمجلس الإدارة عزل او استبدال أحد أعضاء اللجنة إذا دعت الحاجة لذلك.
- 7- يجوز لعضو اللجنة بتقديم استقالته بشرط ان تكون في الوقت المناسب.
- 8- مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء اعمال دورة المجلس.
- 9- يجوز لمجلس الإدارة إعادة انتخاب أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات السابقين لفترة او فترات مماثلة أخرى.
- 10- تقوم الشركة بإشعار الهيئة بجميع أسماء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم او أي تغيير يطرأ على اللجنة خلال المدة النظامية لها والتي تحددها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
- 11- تقوم اللجنة بتعيين امين سر لها من بين أعضائها او من غيرهم أو امين سر مجلس الإدارة او من فريق إدارة الشركة لمتابعة شئون اللجنة لتنسيق واعداد الاجتماعات وجدول الاعمال واعمال اللجنة، بالإضافة الى توثيقها واعداد المحاضر لها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها وما يرتبط بأعمال اللجنة وتكون مدة مهامه مرتبطة بمدة عضوية اللجنة.
- 12- تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.
- 13- ان يكون لديه الوقت الكافي للمشاركة في اعمال اللجنة.
- 14- ان يتمتع بالأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً ولم يسبق له ان أدين بجريمة تتعلق بالشرف والأمانة.

المادة الثانية: مهام واختصاصات اللجنة

تتولى اللجنة المهام والاختصاصات المتعلقة والمرتبطة بالمكافآت والترشيحات بما يلي:

- 1- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- 2- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 3- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- 4- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
- 5- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 6- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- 7- إعداد وصف للقدرة والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- 8- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- 9- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
- 10- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- 11- التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- 12- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- 13- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- 14- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

المادة الثالثة: سياسة المكافآت

دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي:

- 1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.



- 2- أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 3- أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- 7- أن تعد بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات عند التعيينات الجديدة.
- 8- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- 9- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

المادة الرابعة: اجتماعات وضيوابط وإجراءات عمل اللجنة

- 1- تجتمع اللجنة مرتين كل سنة على الأقل.
- 2- يجوز ان تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك لاجتماع استثنائي او طارئ.
- 3- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- 4- لا يكون الاجتماع صحيحاً الا إذا حضره اثنان من أعضاء اللجنة كحد أدني.
- 5- في حال تعذر حضور رئيس اللجنة لأي اجتماع يجوز له تفويض أحد أعضاء اللجنة لرئاسة الاجتماع المحدد على ان يكون التفويض خطياً ويسلم لأمين سر اللجنة.
- 6- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- 7- عند تساوي الأصوات يرجح تصويت رئيس لجنة المكافآت والترشيحات.
- 8- يقوم امين سر اللجنة بإعداد محاضر الاجتماع وقرارات اللجنة وتوقيعها من الأعضاء الحاضرين.
- 9- يجوز للجنة عقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة ك(الاتصال المسموع أو المرئي أو غيرها أو أي وسيلة يتفق عليها أعضاء اللجنة)، ولعضو اللجنة المشاركة باجتماعات اللجنة عن طريق تلك الوسائل لحضور الاجتماع. ويعتبر حضوره بمثابة الحضور أصالة.
- 10- لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور الاجتماع نهائياً، كما يجوز للجنة دعوة أي من أعضاء الإدارة التنفيذية للاستماع لرائيه او الحصول على مشورته.
- 11- يجوز للجنة ان تصدر قراراتها وتوصياتها وتوجيهاتها وتقاريرها في الحالات العاجلة بالتمرير عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين، على ان يتم عرضها في اول اجتماع لاحق للجنة وتضمينها في محضر الاجتماع.

المادة الخامسة: واجبات ومسئولية عضو اللجنة

- 1- الحرص على حضور اجتماعات اللجنة.
- 2- المشاركة الفعالة ومناقشة المواضيع المدرجة على جدول اعمال الاجتماع.
- 3- المحافظة على جميع اسرار عمل اللجنة.
- 4- الاطلاع على مسودة وقائع ومحاضر اجتماعات اللجنة وابداء الملاحظات ان وجدت.
- 5- التوقيع على محضر الاجتماع، والقرارات المتعلقة بالاجتماع.
- 6- الاطلاع على رسالة الشركة وأهدافها وغايتها وفهمها بشكل جيد.
- 7- التحلي بالنزاهة والأمانة والصدق والموضوعية.
- 8- عدم قبول الهدايا او خلافة من موظفي الشركة او عميل مما يؤثر على قراراته التي يتخذها باللجنة.

المادة السادسة: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الادارة

على لجنة المكافآت والترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.



المادة السابعة: نشر إعلان الترشح

- 1- على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- 2- على الشركة فتح باب الترشح لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة الثامنة: حق المساهم في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

لا يخل ما ورد في هذه اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذ.

المادة التاسعة: آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يجب على المترشح تقديم طلب رسمي للشركة مدعوماً بالوثائق التالية: -

- 1- ملخص عن خبرات العمل.
- 2- ملخص عن الخبرات السابقة في مجالس الإدارة للشركات أو اللجان المنبثقة منه.
- 3- ملخص عن الخبرات الحالية في مجالس الإدارة للشركات أو اللجان المنبثقة منها.
- 4- ملخص عن المؤهلات التعليمية.
- 5- نسخة من المؤهلات والشهادات.
- 6- استكمال النموذج التنظيمي المطلوب.
- 7- نسخة من الهوية الوطنية السعودية، أو نسخة من هوية مقيم لغير السعوديين سارية المفعول.
- 8- تسلم جميع الأوراق والمستندات بمقر الشركة خلال فترة فتح باب الترشح.

المادة العاشرة: سياسة مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة وأمين سر اللجنة

- 1- مكافأة سنوية قدرها (50,000) ريال سعودي (خمسون ألف ريال سعودي) لكل من رئيس لجنة المكافآت والترشيحات ولكل عضو من بين أعضاء اللجنة.
- 2- يكون استحقاق المكافأة متناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها العضو خلال السنة.
- 3- بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة وقدره (5,000) ريال سعودي (خمسة الاف ريال) لكل من رئيس لجنة المكافآت والترشيحات ولكل عضو من أعضاء اللجنة، وأمين السر.
- 4- تذكرة سفر على درجة رجال الأعمال، والمواصلات والإقامة، وذلك للعضو غير المقيم في مدينة الاجتماع.
- 5- توصي اللجنة لمجلس الإدارة بمكافأة أمين السر السنوية، كما تتحمل الشركة كافة مصاريفه المتعلقة باجتماعات اللجنة كتذاكر السفر والإقامة والمواصلات وغيرها فيما يخص أعمال اللجنة.
- 6- يتم صرف المكافآت وبدل الحضور والبدلات الأخرى عند انتهاء السنة المالية، وفي حال انتهت عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة قبل موعد انتهاء السنة المالية فإنها تصرف فور انتهاء عضويته من اللجنة.

أحكام عامة

- يبدأ العمل بما جاء بهذه اللائحة والالتزام بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية.
- تنشر هذه اللائحة على موقع الشركة أ من خلال أي وسيلة أخرى.
- لا يتم تعديل أو إضافة أي مادة على اللائحة إلا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية العادية.
- لا تعد هذه اللائحة بديلاً عن أحكام النظام ولوائح التنفيذ.
- ما لم يرد في هذه اللائحة يتم الرجوع الى النظام.
- لمجلس الإدارة مراجعة اللائحة وتعديلها عند الضرورة والتطوير والتحسين المستمر لمواكبة أي تعديلات مستقبلية قد تطرأ على النظام.
- يشرف على هذه اللائحة مجلس إدارة الشركة، وعلى لجنة المراجعة تنفيذها وتطبيقها.
- لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من مواد وأحكام.